

النظام الأساسي

لشركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية

(شركة مساهمة مدرجة)



الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

- ١- إقامة وادارة وتشغيل وصيانة مدن وصالات الألعاب والنادي الرياضية والفعاليات الرياضية والمراكم الترفيهية والمنتجعات السياحية والصحية .
- ٢- إقامة وادار وتشغيل وصيانة المطاعم والملاهي والاستراحات والحدائق .
- ٣- إقامة وادارة وتشغيل وصيانة الفنادق والشقق المفروشة .
- ٤- إقامة وادارة وتشغيل وصيانة المراكز التجارية والمراكم التدريبية والتعليمية والسكنية .
- ٥- صيانة وإصلاح أجهزة ومعدات السلامة واجهزه الحاسوب الآلي والأجهزة المدرسية والوسائل التعليمية .
- ٦- الخدمات السياحية وتنظيم الرحلات السياحية.
- ٧- خدمات نقل الركاب داخل المدن وضواحيها.
- ٨- وكاء السفر والسياحة .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥م	شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية
فيسيل البوكي Faisal Al-Boushi وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة ١ من ٢٥	شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)

- ٩- الوكالات التجارية خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.
 - ١- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والحلويات والمعجنات الشوكولاتة واستيرادها وأقمشة والمفروشات والمنسوجات والأذية والأواني والأثاث والأدوات المنزلية ومستلزمات الفنادق ومواد البناء والأدوات الكهربائية والصحية وألات وأجهزة والعطور وأدوات التجميل ومعادن نقية ومجوهرات وأحجار كريمة وألات وأدوات التصوير وال ساعات والنظارات وسبح وخرز وتحف ولعب أطفال وأدوات موسيقى والدراجات بأنواعها ومصنوعات جلدية ومواد ديكور والفنادق والمطاعم .
 - ١١- بيع وشراء وتأجير العقارات والأراضي لصالح الشركة .
 - ١٢- خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية .
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة) ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة ، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقص على إلا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة ٩٩ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار التجارة والصناعة بإعلان تحويلها ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .

اسم الشركة	الصفحة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية	٢٥	٢٥	التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥	(ادارة الخدمات المشتركة) 

الباب الثاني: رأس المال والأسم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة ب (٦٥,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٦٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وستون مليون سهم أسي متتساوية القيمة، وقيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسم

اكتتب المؤسرون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (٦٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وستون مليون سهم مدفوع قيمتها بالكامل وجميعها أسهم عينية.

المادة التاسعة: الأسم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو ان تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاه القيمة

يلزム المساهم بدفع قيمة السهم في المواجه المعينة لذلك، وإذا تخلق عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الصحف أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال السماهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .

وتلتفي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥	شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية
Ministry of Commerce and Investment	الصفحة ٣ من ٢٥	شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٥/٨/٢٠٢١م

المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، يجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليونب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة : إصدار أدوات الدين والstocks

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين وstocks متساوية القيمة قابلة للتحويل إلى أسهم وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، على أن يراعي عند إصدار تلك الأدوات والstocks أحكام الشريعة الإسلامية ويجوز للشركة بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادلة إصدار أدوات دين أو stocks تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، على أن يحدد القرار الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو stocks، سواء أصدرت تلك الأدوات أو stocks في الوقت نفسه أو من خلال سلسة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو stocks تمويلية . ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسماءً جديدة مقابل تلك الأدوات أو stocks التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو stocks . ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

المادة الثالثة عشرة : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوامة المالية عن سنتي ماليتي لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . و يؤشر على stocks هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يحوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
 فیصل البلوی	التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥	شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية
	الصفحة ٤ من ٢٥	رقم الصفحة سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)

تسري هذه الأحكام على ما يتتب به المؤسسين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الرابعة عشرة : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشرة : زيادة رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية. ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	<p>التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥</p> <p>الصفحة ٥ من ٢٥</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)</p>
	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعنقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣. الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨	رقم الصفحة

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب وبنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبه، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

٧- للجمعية العامة أن تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

المادة السادسة عشرة : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحال الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعوده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجه زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة السابعة عشرة : شراء وبيع وإرثان الشركة لأسهامها (أسهم الخزينة)

١- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة. وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فبصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥ م	شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية
	الصفحة ٦ من ٢٥ رقم الصفحة	شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)

، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل .
٢- كما يحق للشركة إرهاص أسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدينا وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة .

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة التاسعة عشرة : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كا مسؤولاً قبل الشركة عما يتربّب على الإعتزال من أضرار .

المادة العشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من توافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين أو يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سله. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات المجلس

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٣/١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥	شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce & Investment	الصفحة ٧ من ٢٥	شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله :-

تمثيل الشركة أمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وال العامة والخاصة والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصاريف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية وللمجلس صلاحية بيع وشراء وإفراج وقبول واستلام وتسليم العقارات والأراضي والمباني والأصول والسيارات والمعدات أي كان نوعها أو هويتها أو الأغراض المخصصة لها. كما له حق تحديد الثمن ودفعه وقبضه وصلاحية الرهن وفك الرهن وذلك بما يحقق أغراض الشركة. كما للجنس صلاحية التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية والضمادات والكفالت بكافة أنواعها وغيرها، وصلاحية الإقرار أو الاقتراض بأى مبلغ كان وفتح الحسابات وإيقافها والسحب والإيداع وطلب والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأى مبالغ وفتح الاعتمادات وكفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها وإصدار الضمادات المصرفية بمقابل تأمين أو بدون تأمين. كما يتحقق للمجلس حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المراقبة الإسلامية والتورق واتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية التجارية بما في ذلك الشيكات والسنادات لأمر وتوقيعها وتظليلها وصرفها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة ول المتعلقة بهذه العملية، وفتح بواسط الإعتماد المستند وإستلام المستندات والأوراق والسنادات والفوatur و/أو بواسط الشحن العائد لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الإعتماد، وفتح الحسابات الاستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الالكترونية وتوقيع اتفاقياتها والتوفيق عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الحالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها بلا حدود ودفع الرواتب، وإصدار الضمادات والتوفيق على مستندات التحصيل بلا حدود. كما يحق للمجلس فتح الفروع التابعة للشركة والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وقرارات

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	<p>التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧</p> <p>الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥</p> <p>الصفحة ٨ من ٢٥</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)</p>
	<p>رقم الصفحة</p>	

تعديلها بجميع انواعها بما في ذلك م غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مدیرها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل المختص ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة العمل وهيئة الزكاة والدخل والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأى جهة أخرى ذات اختصاص أو صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية والجهات والدوائر الرسمية ولجان القضاة والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل وللجان العمالية وللجان القانونية والذكورية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية وللجان الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل والشرطة وهيئة التحقيق والإدعاء العام والحقوق المدنية والإمارات والوزارات، وأمام كافة الجهات الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوفيق عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وتقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والترخيص وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والإدعاء بالتزوير وتقديم الإهاءات والتظلمات. كما للمجلس صلاحية إبراء مدني الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة نيابة عن الشركة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية والربح

وتوريد الشهود والبيانات والرضا والطعن في الأحكام واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة، وتعيين المحكمين وردهم والخبراء أو المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لد الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وتقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والترخيص وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والإدعاء بالتزوير وتقديم الإهاءات والتظلمات. كما للمجلس صلاحية إبراء مدني الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة نيابة عن الشركة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	<p>التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧</p> <p>الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م</p> <p>الصفحة ٩ من ٢٥</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)</p>
	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعامة المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣، الموافق ٠٧/٠٨/٢٠٢١ م	

وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل وتعيين الموظفين، بما فيهم الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد رواتهم وعزلهم ونقل خدمتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالفات بصدقها والوفاء بالتزاماتها وتسليد ديونها، وقبض وبدل الثمن وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها . كما للمجلس حق توكيل الغير في كل أو بعض من الصالحيات المذكورة .

المادة الثانية والعشرون : مكافآت أعضاء المجلس

تكون المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس من مكافآت ومزايا مالية أو عينية لا تتجاوز ٥٠٠ ألف ريال لكل عضو وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة .

المادة الثالثة والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .

يختص رئيس مجلس إدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء ولجان فض المنازعات اختلاف أنواعها والهيئات القضائية أو شبة القضائية وهيئات التحكيم والغير وتعيين الوكلاء والمحامين وإصدار الوكالات الشرعية مهما كانت طبيعتها والمطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقیع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ وقسمة التركة

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	<p>التاريخ ١٤٤٣/١٢/٥</p> <p>الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥</p> <p>صفحة ١٠ من ٢٥</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)</p>
	رقم الصفحة	

وفرز النصيب وتنفيذ الوصية واستلام صكوك الأحكام وطلب تنفيذ القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض منازعات الأوراق المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام.

كما يختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حالة تعينه) مجتمعين ومنفردين بتمثيل الشركة أما الجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتواقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال ليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة وذلك في تأسيس الشركات التي تساهم أو تشارك فيه الشركة والتواقيع على عقود تأسيسها وملحق تعديل عقود التأسيس أمام كاتب العدل المختص وتواقيع كافة أنواع قرارات الشركاء، بما في ذلك قرارات تعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتازل عن الحصص والأسهم من رأس المال بعوض أو غير عوض وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والمستندات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتعديل أغراض الشركة ووقف الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتسجيل وتجديد الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عنها وحصر الجمعيات العامة نيابة عن الشركة وفتح الملفات للشركة وتصفية الشركات التي تساهم أو تشارك فيها الشركة وشطب تسجيلها وإلغاء عقود تأسيسها واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاسترال

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ الموافق	شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية
فيصل البلوي	٢٥	شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)
وزير التجارة والصناعة - شمار Ministry of Commerce & Investment - ١	الصفحة ١١ من	رقم الصفحة

النظام الأساسي لشركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية

بالغرفة التجارية وتجديد ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها ومراجعة هيئة السوق المالية ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية واستلامها واستلام كافة الوثائق المتعلقة بتسجيل قرارات الجمعية العامة للشركة وللشركات التابعة والمساهم فيها والتوجيه على قرارات الجمعيات العامة في الشركات وقرارات تعديل أي بند أو مادة من عقود التأسيس أو الملحق ، ولهم مجتمعين ومنفردين ، حق تمثيل الشركة في مجالس الإدارة للشركات واللجان التنفيذية وحضور الاجتماعات والجمعيات العامة العادلة وغير العادلة والجمعيات التأسيسية والتوجيه على المحاضر والقرارات ، كما يحق لهم مجتمعين ومنفردين ، استخراج التراخيص وتتجدد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الأسماء وإلغاء التراخيص والإشتراك بالغرفة التجارية وتتجدد الإشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة الدفاع المدني ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص ، كما يحق لهم ، مجتمعين ومنفردين ، الشراء والبيع والإفراغ للحصص والأسهم وكل ذلك للشركة في الشركات الأخرى التابعة

والتوجيه على عقودها وتسليم اثمنها واستلام الصكوك والكفالة المتعلقة بأمور الشركة ولهم ، مجتمعين ومنفردين ، حق البيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات والتوجيه على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتابة العدل والجهات الرسمية والإقرار عن الشركة وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل ، بما في ذلك التمويل الإسلامي ، والضمادات والكفاليات والرهون وفكها كما لهم مجتمعين ومنفردين ، بتوقيع اتفاقيات أعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسنادات لأمر وتوقيعها وظهورها وصرفها ، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة والمتعلقة بهذه العملية ، وفتح

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	<p>التاريخ ١٤٤٣/١٢</p> <p>الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥</p> <p>الصفحة ١٢ من ٢٥</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)</p>
Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة	

تم التسجيل على قرارات الجمعية الغير عادلة المعقودة بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨م ، الموافق ٢٠٢١/٨/٧م

الحسابات الإستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الإلكتروني وتوقيع اتفاقياتها وتوقيع عن طريق الشبكة الإلكترونية، وإجراء الحالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها بلا حدود ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتواقيع على مستندات التحصيل بلا حدود . كما يحق لهم، مجتمعين ومنفردين، حق مراجعة مكتب العمل والعمال واستخراج التأشيرات وفتح الحسابات في البنوك باسم الشركة الساحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع والإيداع وإصدار وصرف الشيكولات واستلام المبالغ النقدية وإجراء الحالات وقبض قيمتها لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين وبدون تأمين وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات والائتمانات والضمانات البنكية وفق الضوابط الشرعية وتعديلها وإلغائها والاقتراض وتوقع العقود الخاصة بذلك والمنج وقبول الضمانات والكافالات وشراء الأسهم والحساب المستندات العقارية والتواقيع على كافة الأوراق والسنادات والفوواتير وبالوص الشحن العائد لأية بضائع تكو قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفه لشروط الاعتماد والتواقيع على كافة العقود التي تخص اجراء العمليات الالية عن طريق الانترنت أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة البنكية وغيرها من الأنظمة الالكترونية وإعداد القواعد والإجراءات المنظمة للعمل في الشركة وعلاقتها مع الغير واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وفتح المحلات واستخراج رخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات اتمام البناء وتخفيط الأرضي واستخراج الكروت الصحية وتعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة ولهم الحق في فتح وشطب فروع للشركة عمل التعديلات والتغييرات والإضافة واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشططها وتسجيل العلامات التجارية وقيدها لدى الجهات المختصة ولهم، مجتمعين ومنفردين، الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاه والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة لهم الحق ، مجتمعين ومنفردين في تفويض موظفي الشركة أو الغير في حدود إختصاصهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليهم .
ولهم حق توكيل الغير في جميع ما ذكر داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج نيابة عن الشركة وإنابة الغير في الصلاحيات .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	<p>التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧</p> <p>الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م</p> <p>الصفحة ٢٥ من ١٣</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)</p>
	رقم الصفحة	

ويستحق رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بصفتهم أعضاء في مجلس الغدارة المكافأة السنوية المحددة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة الثانية والعشرون من هذا النظام .

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بكتابه دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال كتابة محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العامة والتتوقيع عليها مع الرئيس، كتابة المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتب الواردة إليه وعرضها على المجلس والإشراف على إمساك السجلات والدفاتر الإدارية وإرسال الأوراق المطلوب إرسالها للوزارة في مواعيدها وحفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها وإعداد التقرير الإداري السنوي للمجلس ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، ولازيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر اذا كان عضواً في مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياماً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة الرابعة والعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق اشعار الأعضاء بتاريخ ومكان وميعاد انعقاد الاجتماع من قبل أمين سر المجلس مرفق به جدول الأعمال والمعلومات الخاصة بالمواضيع المدرجة به . ويجوز أن ترسل البريد المسجل أو الفاكس أو البرق أو البريد الإلكتروني وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

المادة الخامسة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)	التاريخ ١٤٤٣/١/١٢ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥	(ادارة الخدمات المشتركة)
رقم الصفحة	الصفحة ١٤ من ٢٥	الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥
		فيصل البليو وزارة التسويق والاستثمار - Commercial & Investing فرع الرياض

لا يزيد اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٥) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع
- ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة إلى الشركة بشأن اجتماع محدد .

٣- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت عليها.
وإذا لم يكتمل النصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع لسبعة (٧) أيام، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين ل الاجتماع المؤجل أول في أي وقت وكان آخر يتفق عليه الرئيس والأعضاء، شريطة أن يكون أغلبية الأعضاء حاضرين سواء بالأصل أو الإنابة.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة السادسة والعشرون : مداولات المجلس

ثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون : حضور الجمعيات

- ١- لكل مكتب أيًّا كان عدد أسـهمـه حق حضور الجمعيات العامة للشركة، ولو في ذلك أن يوكـلـ عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملـيـ الشركة في حضور الجمعية العامة .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	<p>التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥</p> <p>صفحة ١٥ من ٢٥</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)</p>
	رقم الصفحة	

٢- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون : الجمعيات التأسيسية

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ولا يجوز إنعقادها إلا في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة، ولكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتبين، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

- ١- التحقق من الاكتاب بكل رأس المال، ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات الحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم .
- ٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لايجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتبين الممثلين فيها .
- ٣- تعين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات، وأول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعينهم في عقد الشركة أو في نظامها .
- ٤- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس
- ٥- النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية .

ويشرط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ الصفحة ٢٥ من ٦٦ 	شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الحادية والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلأً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الثانية والثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات لوائده وعلي مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٪) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ ٢١ يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .

المادة الثالثة والثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

المادة الرابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م صفحة ١٧ من ٢٥	شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨ م

لابد من انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحأ إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، في يجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارات التاليين :

- ١- جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادي بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع .
- ٢- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوماً لاتالية للاجتماع السابق، ونشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحأ أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادي

لابد من انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحأ إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارات التاليين:

- ١- جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادي بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بغمكانية عقد هذا الاجتماع .
- ٢- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوماً لاتالية للاجتماع السابق، ونشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحأ إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة على اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحأ أيًّا كان عدد الأسهم الممثل فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون : التصويت في الجمعيات

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	<p>التاريخ ١٤٤٣/١/١٧</p> <p>الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥</p> <p>صفحة ١٨ من ٢٥</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)</p>

تم النشرينا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة ويجب استخدام التصويت التراكي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة السابعة والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ولمراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو لمراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الغدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الغدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر ينضم عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم الأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل حاصل يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	<p>التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧هـ</p> <p>الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥م</p> <p>صفحة ٢٥ من ٢٥</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)</p>
وزيرCommerce & Investment		

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٠٧/٠٨/٢٠٢١م

المادة الأربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الخامسة والأربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثانية والأربعون : اختصاصات اللجنة

تحتفل لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثالثة والأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مreibياتها حالياً إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ ٢١ يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الرابعة والأربعون : تعين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٣/١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٥ صفحة ٢٥ من ٢٥	شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)
	نماذج بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨، الموافق ٢٠٢١/٧/٨	

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق . وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من نالعام التالي .

المادة السابعة والأربعون : الوثائق المالية

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس المسماهين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوماً على الأقل .
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً ان يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	<p>التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧</p> <p>الموافق ٢٠٢١/٠٨/٤٥ م</p> <p>الصفحة ٢١ من ٢٥</p> <p>الوزارة -</p> <p>الريلان -</p> <p>Ministry of Commerce</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)</p>

المادة الثامنة والأربعون : توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

- ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام .
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (١١%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً .

المادة التاسعة والأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

المادة الخمسون : توزيع الأرباح للأسمى الممتازة

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فبصل البلوي Ministry of Coop. Cooperatives and Investors	التاريخ ١٤٤٢/١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ الصفحة ٢٢ من ٢٥	شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم المماثلة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقد طبقاً لأحكام المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات وأن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثليهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الحادية والخمسون : خسائر الشركة

١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر وتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى مادون نصر رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام الشركات .

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتذرع علها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

الباب الثامن: المنازعات

المادة الثانية والخمسون : دعوى المسؤولية

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيفيل البلوي	<p>التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧</p> <p>الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥</p> <p>الصفحة ٢٣ من ٢٥</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)</p>

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيفها

المادة الثالثة والخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد نقضها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قراراً التصفيف على تعين المصفيف وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيف ويجب الا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصففي وتبقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصففي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون : تطبيق نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيسيل البليو Ministry of Trade and Investment	<p>التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م</p> <p>فرارز - فرانز Compliance & Investment</p> <p>الصفحة ٢٤ من ٥٥</p>	<p>شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية</p> <p>شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠١٤٢١١)</p>

تم النشرنا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٧ م

المادة الخامسة والخمسون : الإيداع والنشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥ الصفحة ٢٥ من ٢٥ العنوان: ٦٣ شارع ٣٢٣، حي القيروان، جدة، المملكة العربية السعودية البريد الإلكتروني: info@ahmedalkhair.com الرقم التلفوني: +966 12 345 6789	شركة مجموعة عبد المحسن الحكيم للسياحة والتنمية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري (١٠١٠٠١٤٢١١)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٨، الموافق ١٤٤٣/١١/٢٨م